

٣٤٤ قرار رقم

تشكيل لجنة متابعة الشؤون الإدارية والمالية لتنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات لكشف عن المصابين بوباء كورونا

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون ٦٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠٠٤) لا سيما المادة ١٤ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ لا سيما المادة ٨١ منه المعدلة وفقاً للمادة ٣١ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية) لا سيما المواد ١٣٣ و ١٥٣ و ١٥٤ منه،

بناء على القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقيات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات

للكشف عن المصابين بوباء كورونا وتشكيل لجنتين فنيتين،

وتنفيذاً للاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة والجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ والاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ والمتعلقتين بإجراء فحوص PCR للوافدين إلى لبنان عبر الحدود البرية ومطار رفيق الحريري الدولي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لجنة متابعة الشؤون الإدارية والمالية

تشكل لجنة برئاسة رئيس الجامعة اللبنانية لمتابعة القضايا المالية والإدارية الناجمة عن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه مؤلفة من:

- أمين السر العام السيد سحر علم الدين
- رئيس المصلحة الإدارية المشتركة السيدة زينة قزي
- المراقب المركزي لعقد النفقات السيدة ريتا وهبه
- رئيس الدائرة المالية السيد عبدالله شم ancor
- رئيس دائرة اللوازم السيد ندى صميلي
- المحاسب المركزي السيدة فيرونيكا عيسى
- أمين الصندوق السيدة ندى ناصر الدين
- رئيس قسم الصرفيات السيدة مهى ميخائيل
- المسؤول عن مكننة احتساب الرواتب وتحولها السيد أمين مبارك

تشكيل لجنة متابعة الشؤون الإدارية والمالية لتنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات لكشف عن المصابين بوباء كورونا

المادة الثانية: مهام اللجنة

تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الشق الإداري والمالي للإتفاقيتين المذكورتين والتنسيق مع لجنة الإشراف واللجان الفنية.

المادة الثالثة: تمارس اللجنة مهامها خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة الرابعة: تحدد التعويضات الشهرية لأعضاء اللجنة وفقاً لما يلي:

- أمين السر العام ورئيس المصلحة الإدارية: /٢،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل
- رؤساء الدوائر: /١،٧٥٠،٠٠٠ ل.ل
- أمين الصندوق ورئيس قسم الصرفيات والمسؤول عن مكتنة احتساب الرواتب وتحويلها: /١،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠ كفرنبل ٣٢
بموجب في

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

يليه إلى:

- أمانة السر العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة (الدوائر المعنية)
- المراقب المركزي لعقد الناقلات
- المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا
- عمادة كلية العلوم
- عمادة كلية الصحة العامة
- مكتب التفتيش والانماء الإداري
- أصحاب العلاقة